محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٤٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد حسن حبوب

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

ناصـــر التـــل، هانـــــي قاقيش، باســـــم المبيضين، حابـــــس العبداللات

الممـــــيز:- رائد يعقوب محمد يعقوب/ وكيله المحامي عبد الله محمد الحروب.

المميز ضدها :- الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة برئيس مجلـس الإدارة و/أو مديرها العام و/أو من يمثلها قانوناً (م.م).

وكيلها المحامي الأستاذ مأمون الفار.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/١٩٤٠٥) فصل ٢٠١٢/٧/٣ والمتـــضمن رد الاستئنافين الأول والثاني موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١١/١٢٢٦) تاريخ ٢٠١٢/٣/٤ موضوعه رد الـــدعوى رقم (٢٠١١/٨٨٣٧) قبل الدخول بالأساس لعلة مـــرور الـــزمن المـــانع مـــن ســـماعها والقاضـــي بـــ (قبول الطلب المقدم من المستدعية لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غيـــر محتـــسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ ورد دعوى المـــدعي عن هذه المطالبة لمرور الزمن والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيمـــا يتعلـــق بمطالبـــة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض وأجور ناشئة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ وكذلك بدل الإجازات السنوية وإرجاء البت في المصاريف وأتعاب المحاماة إلى حين إصدار القرار النهائي في الـــدعوى الأصـــلية)

وعدم الحكم لأي من الطرفين بأي أتعاب محاماة كون كل طرف قد خسر استئنافه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسـباب التمييز بمـا يلـي :-

١- إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لحساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عند حساب تلك الحقوق.

٢- إن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضـدها وبـاقي الموظفين لدى المميز ضدها طيلة الفترة السابقة والمطالب عنها بهذه الزيـادة ممـا يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن.

٣- إن ما منع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها هو كونـه كـان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وإن القول بأن الحقوق العمالية لا تسمع الدعوى فيها على مرور سنتين من اسـتحقاقها فـإن هـذا بالنسبة للعامل الذي ترك عمله وتراخى عن المطالبة بهذه الحقوق.

٤- وجود علاقة التبعية تمثل مانعاً أدبياً للعامل بالمطالبة القضائية لحقوقه من صـاحب العمل أثناء وجوده على رأس عمله وينطبق نص المادة (٤٥٧) من القانون المدني.

٥- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (٤٥٢) من القانون المدني من ناحية وجود العذر الشرعي ذلك أن المميز لم يتمكن من إقامة الدعوى للمطالبة بحقوقـه لوجـود العذر الشرعي المتمثل بعلاقة التبعية التي تربطه برب العمل.

٦- إن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدها للمميز وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل كونها تمنحه امتيازاً إضافياً لما يمنحه له القانون.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــخ ٢٠١٤/١/١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمـــييز .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـيق والمـداولـة نجـد إن المدعي رائد يعقوب محمد يعقوب قـد أقام بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ الدعوى رقم (٢٠١١/٨٨٣٧) لدى محكمة صلح حقوق عمـان ضد المدعى عليها الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق لمطالبتها بتعديل راتب باحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض ورصيد رواتب وإجازات مقدرة لغايات تسجيل الدعوى بمبلغ (١٥٠٠) دينار والفائدة القانونية على سند من القول :-

١- عُيّن المدعي لدى المدعى عليها شركة المطابع النموذجية محدودة المسؤولية بمهنـة فني مقاطع ورق من تاريخ ١٩٩٣/٢/١ وحتى نقله من قبل المدعى عليها وبالاتفاق مع شركة المطابع النموذجية إلى الشركة المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٦/١/١ وبـذات الحقوق والامتيازات والمسمى الوظيفي رفقة باقي موظفي شركة المطابع ومـديريها الذين انتقلوا للمدعى عليها بذات الحقوق والامتيازات وعلى اعتبار أن عملـه لـدى المدعى عليها هو امتداد لعمله لدى شركة المطابع النموذجية وعلى مسؤولية المدعى عليها .

٢- إن الكادر الوظيفي للمدعي يدخل ضمن الفئة فني متخصص حسب نظـام المـدعى عليها وكادرها الوظيفي .

٣- بلغ آخر أجر للمدعي لدى المدعى عليها (٢٧٢,٥) ديناراً أردنياً خلافاً لما يجـب أن يكون عليه راتبه الحقيقي حيث حرمته المدعى عليها من حقه في تقاضـي علاوتـه الـسنوية عـن الـسنوات (٢٠٠٢و٢٠٠٣و٢٠٠٤و٢٠٠٥و٢٠٠٨و٢٠٠٩و٢٠١٠ و٢٠١١) دون وجه حق علماً بأن الزيادة السنوية التي يستحقها هي (١٥) ديناراً .

٤- طالب المدعي المدعى عليها بمنحه علاوته السنوية التي حرم منها وبدل فرق راتب غير مقبوض وباقي أجور عن آخر سنتين مبلغ (١٢٠) ديناراً أردنياً وبدل خمسة أيام رصيد إجازات عن آخر سنتين عمل إلا أنها تمنعت عن ذلك مما استوجب الادعاء.

وأثناء السير بالدعوى تقدمت المدعى عليها بالطلب رقـم (٢٠١١/١٢٢٦) لـرد الدعوى للتقادم على سند من القول إن هذه المطالبات مردودة لعلة مرور الـزمن علـى ارتكابها و/أو نشوء سبب المطالبة بها عملاً بالمادة (١٣٨) من قانون العمـل، وبتـاريخ ٢٠١١/١٠/٥ قررت محكمة الصلح وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب وبعـد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ حكمها بالطلب وجاهياً والـذي حكمت فيه بما يلي :-

١- قبول الطلب المقدم من المستدعية لرد الدعوى قبل الدخول بالأسـاس فيمـا يتعلـق بمطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتساب عـلاوات غيـر محتـسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تـاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ ورد دعـوى المدعي عن هذه المطالبة لمرور الزمن.

٢- الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعـديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشـئة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٦/٦.

٣- إرجاء البت بالمصاريف وأتعاب المحاماة إلى حين صدور قرار نهائي فاصـل فـي الدعوى الأصلية .

لم ترتضِ المستدعية والمستدعى ضده بهذا القرار فطعن فيه كل منهما باسـتئناف مستقل لدى محكمة استئناف عمان فأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ الحكم (٢٠١٢/١٩٤٠٥) تدقيقاً والمتضمن رد الاستئنافين الأول والثاني موضوعاً وتأييد القرار المـستأنف وعـدم الحكم لأي من الطرفين بأي أتعاب محاماة كون كل طرف قد خسر استئنافه .

لم يقبل المستأنف (المستدعى ضده) محمد يعقوب بهذا القرار وبعد أن احتصل على إذن بالتمييز بالقرار الصادر عن رئيس محكمة التمييز رقم (٢٠١٢/٤٣٢٥) والذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ وتقدم بطعنه التمييزي بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ وتبلغـت المميـز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ وتقدمت بلائحتها الجوابية بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤.

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن السبب الثاني والذي يدعي فيه المميز أن الحقوق المطالب بها هـــي محل نـــزاع مما يقطع التقادم .

وفي ذلك نجد ووفقاً لاجتهاد محكمة التمييز بقرارها رقـم (١٠١/١٩٩٩) تـاريخ ١٩٩٩/٩/٨ فإن البينة إذا أكدت أن النزاع بقي مستمراً بين المدعي والشركة على مقدار العلاوات فإن ذلك يشكل عذراً مشروعاً للمدعي في التأخر بتقديم دعواه ولا يحرمه مـن المطالبة بهذه الأجور .

وحيث خلت أوراق الدعوى من أية بينة قانونية قدمها المدعي أو اسـتمعت إليهـا محكمة الموضوع على وجود نزاع بينه وبين المدعى عليها على مقدار العـلاوة الأمـر الذي لا مجال معه لسحب ما ورد في الاجتهاد الذي أشرنا إليه وذكره المدعي فـي هـذا السبب على هذه الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الأول والذي يدعي به المميز أن الحقوق المطالب بهـا لا تخـضع للتقـادم القصير.

وفي ذلك نجد إن ما يطالب به المدعي وفقاً لما جاء بلائحة دعـواه هـي حقـوق محكومة بقانون العمل ومن الرجوع للمادة (١٣٨/ب) من قانون العمل فقد نصت علـى (لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجـور سـاعات العمل الإضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور) وبالتالـي فإن ما توصلت إليـه محكمة الاستئناف بتطبيق هذه المادة علـى الحقـوق المطالـب بها في هذه الدعوى يكون موافقاً للقانـون (ق. ت. ح هيئة عامة رقم ٢٠١٤/١٤٣٤) وإن ما ورد بهذا الـسبب بخـصوص عـدم خضوع الحقوق المطالب بها للتقادم القصير مستوجب الرد .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والتي يدعي بها المميز بأن عمله لدى المـــدعى عليها (المميز ضدها) تشكل مانعاً أدبياً قاطعاً للتقادم ينطبق عليها نص المادة (٤٥٧) من القانون المدني وعذراً شرعياً وفقاً للمادة (٤٥٢) من القانون ذاته .

وفي ذلك نجد إن عمل المميز لدى المميز ضدها هو بموجب عقد عمل ولا يوجـــد أي مانع أدبي يمنع المدعي من المطالبة بالحقوق العمالية أثناء قيامه بعمله وفقاً لما رسمه قانون العمل وإن النزاع على الحقوق التي يدعيها المميز لا تـــشكل ســـبباً يتعـــذر معـــه المطالبة بالحق المتنازع عليه أمام القضاء كذلك الأمر فإن وجود هذا النزاع لا يشكل بحد ذاته إجراء قضائي يدل على تمسك المدعي بحقه .
وبالبناء عليه فإن عمل المدعي لدى المميز ضدها لا يشكل عذراً شرعياً ولا مانعاً أدبيـــاً مانعاً من تحريك الدعوى ومن شأنه وقف التقادم وعلى ما يذهب إليه المميز على ضـــوء صراحة المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل سالفة الإشارة مما يجعل من هذه الأسباب غير واردة على العقار المطعون فيه مما يستوجب ردها.

وعن السبب السادس والذي يدعي فيه المميز إلى أن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته للمميز وهو أمر لا يتناقض مـــع قـــانون العمل كونها تمنحه امتياز إضافي لما يمنحه له القانون ممـــا يجعـــل خـــضوع الحقـــوق المطالب بها للتقادم الطويل وليس للتقادم القصير .

ورداً على ذلك نجد إن المادة (٤/أ) من قانون العمل قد نصت علـــى (لا تـــؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخـــر أو عقـــد عمل أو اتفاق أو إقرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوق أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون).

وحيث إن المادة (١٣٨/ب) من القانون ذاته سالفة الإشارة قد حددت مـــدة ســـنتين لسماع الدعوى بأية حقوق وحيث إن الحقوق المطالب بها في هذه الدعوى مصدرها قانون العمل فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه موافقاً للقـــانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهـذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١١ ربيع الثاني سنـــــة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٢/١م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاســـــة القاضي نائب الرئـــيس

نائب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك